(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم ٢٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....رئيسًا

الدكتور/.....عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/.....عضوًا

الأستاذ/.....عضوًا

الأستاذ/.....عضوًا

الأستاذ/.....سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي عن العام ٢٠٠٩م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٩هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٠٧، وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ، وبحضور ممثل المكلف الأستاذ/ .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٣٥٠١/٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتا نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

- الاستثمارات في الأوراق المالية بمبلغ (٩،٣٧٤،٥٢٤) ريال زكاتها (٢٣٤،٣٦٣) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بأننا نعترض على عدم حسم قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية البالغة(٩،٣٧٤،٥٢٤) ريال من الوعاء الزكوي ولقد اعترضنا عليها من قبل لاعتبارها عروض تجارة بدلًا من اعتبارها أصول ذلك لكون تلك الأوراق اشتريت بغرض الاستثمار طويل الأجل وبالتالي لا تخضع للزكاة لكونها ليست من عروض التجارة المترتب عليها زكاة وأن الأسهم الثابتة التي تستثمر ولا يقصد بيعها فزكاتها تجب في غلتها ولا تجب على أصل قيمتها مادام أن الشركات المستثمر بها تؤدي الزكاة على رؤوس أموالها وأرباحها حسب الوعاء الزكوي لها، ولإثبات أنها مستثمره على المدى الطويل وليست مضاربة.

نرفق لكم كشف حساب المحفظة معتمدة من البنك والتي تبين عدم وجود حركة بيع أو شراء خلال العام المالي ٢٠٠٩م وكذلك ٢٠١٠م وبالتحديد من ٢٠٠٨/٦/١٦م حتى ٢٠١١/٦/١٣م وعليه فإننا نرى استقطاع قيمة الأسهم الموجودة في المحفظة من الوعاء الزكوي في الربط النهائي للعام المالي ٢٠٠٩م.

وجهة نظر المصلحة

تبين من خلال الإيضاحين (٢/هـ) و(٥/ب) من إيضاحات القوائم المالية المدققة أن طبيعة هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في محافظ استثمارية حيث أفاد المحاسب القانوني (أنه يتم إثبات الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع... وكذلك ذكر أنها في محافظ استثمارية...) وعليه فإنها لا تمثل استثمارًا طويل الأجل في أصول ثابتة أو استثمار مباشر في رؤوس أموال شركات بغرض التملك، بل تعتبر استثمارات متداولة بغرض المتاجرة والمضاربة ولا يتم حسمها من الوعاء تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) وكذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة... أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة) وكذلك تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ في البند رقم (٣) الذي أكد على عدم خصم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي.

كما أن مدة اقتناء الاستثمارات ليست المعيار الوحيد لاعتباره من عروض القنية فالعبرة ليست بالمدة ولكن بطبيعة الاستثمار بالتداول حسب رأي الفقهاء وما صدر من أحكام من المحاكم الإدارية. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ كما تأيد إجراء المصلحة أيضًا بحكم ديوان المظالم رقم ١٣٢/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنه ممثل المكلف هل هناك ما يثبت تغير نية الشركة المتعلقة بحيازة هذه الأسهم من أسهم للمضاربة الى أسهم قنية (متاحة للبيع)؟

فأجاب ممثل المكلف أن هناك قرارًا صدر من إدارة الشركة بالموافقة على التغيير وقدم للجنة صورة من هذا القرار.

وسألت اللجنة ممثلي المصلحة عما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على ما أضافه المكلف فأفادوا بأنهم يتمسكون بما جاء في مذكرة الاعتراض.

وبالرجوع إلى ما قدمه ممثل المكلف والمتمثل بالقرار رقم (٣) لعام ٢٠٠٩م والموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١م الذي تطرق لموضوع المبالغ المستثمرة في محفظة الشركة ومراجعة أهدافها وأغراضها بغرض التقييم لجدوى تلك الاستثمارات وقد أقر الشركاء

بالإجماع في البند (١) على " الإبقاء على ما هو موجود في محفظة الشركة لمدة طويلة لا تقل عن ١٠ سنوات أو أكثر حسب ما هو موجود بكشف المحفظة الصادر من البنك بتاريخ هذا القرار"

وقدم ممثل المكلف كشف حساب المحفظة الاستثمارية لدى(ب) تداول للفتره من ٢٠٠٨/٥/١٥م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م حيث أظهرت الحركة شراء عدد ٢٠٠٠٠٠سهم في بنك .....بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٧م وشراء عدد ١٩٥٠٠سهم في شركة (ث) بتاريخ٢٠٠٨/٦/١٦م ولم تتم بعدها أي حركة خلال العامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث قدم المكلف للجنة في جلسة الاستماع والمناقشة قرارًا من الشركاء يثبت تغيير نيتهم بتحويل هذه الاستثمارات من استثمارات مضاربة إلى استثمارات متاحة للبيع، كما قدم كشف حساب محفظته الاستثمارية الصادر من البنك (ب) (تداول) والذي تبين منه أن هذه الاستثمارات لم تحصل عليها أي حركة بيع أو شراء منذُ شهر ٦ من عام ٢٠٠٨م إلى نهاية عام ٢٠١٠م، الأمر الذي يدعم ادعاء المكلف بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات متاحة للبيع وليست من أجل المضاربة، وبما أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في شركات سعودية، فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم قيمة هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في مطالبته بحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه للعام ٢٠٠٩م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض ٠